

الرقم : ٤٦٦٢/٥٣

التاريخ : ٢٠٢٤/٢/١٩ م

عطوفة محافظ البنك المركزي الأردني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

أرجو أن أعلم عطوفتكم بأن مجلس إدارة البنك قرّر ما يلي:

(١) عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك، وذلك بعد الانتهاء مباشرة من اجتماع الهيئة العامة العادي للبنك، والمقرّر عقده في الساعة (٩) من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٩/٢/٢٠٢٤ م، وذلك للموافقة على التعديلات التي سيتم إجراؤها على بعض المواد الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، والمرفقة طيه.

(٢) الحصول على موافقة عطوفتكم ووزارة الصناعة والتجارة والتموين/دائرة مراقبة الشركات. نرجو التكرم بالإطلاع على التعديلات التي سيتم إجراؤها، وتزويدنا بموافقتكم، كي نقوم بمخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والتموين/دائرة مراقبة الشركات، وتوجيه الدعوة إلى السادة مساهمي البنك. وفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

لأي استفسارات ولترتيبات عقد الاجتماع، يرجى التكرم والإيعاز لمن يلزم بالتواصل

مع السيد/فادي علي شحادة - أمين سر مجلس الإدارة، هاتف: ٠٧٩٥٤٤٩٦٨٤/بريد إلكتروني: fadi.ali@islamicbank.com.jo

نسخة/: أمين سر مجلس الإدارة.

2024©

فادي

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ١ / ٤ من البند الحادي عشر	١- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد من المجلس الإدارة بحسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.	١- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة بحسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.	<ul style="list-style-type: none"> حذف عبارة (لا يجوز) واستبدالها بعبارة (يجوز) وذلك لمخالفها لنص المادة ١٣٦ من قانون الشركات.
المادة ٢٠ من البند الحادي عشر	١- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك . ٢- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال البنك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى. ٣- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه مديراً عاماً للبنك أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.	١- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي . ٢- حذف الفقرة رقم (٢) . ٣- حذف الفقرة رقم (٣) .	<ul style="list-style-type: none"> حذف الفقرتين (٢ ، ٣) لمخالفتهما ما يلي : الفقرة (ج) من المادة ٢٢ من قانون البنوك والتي نصت : (لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس إدارة البنك الجمع بين منصبه وأي موقع إداري أو تنفيذي أو استشاري في البنك) . الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك والتي نصت: (لا يجوز لرئيس أو عضو المجلس الجمع بين منصبه وأي موقع تنفيذي أو أي موقع يشارك بموجبه في إدارة العمل اليومي للبنك أو أي موقع استشاري في البنك) .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ٢١ من البند الحادي عشر	١- يبين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية . ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ٢- لمجلس إدارة البنك إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.	إجراء التعديلات التالية المبينة باللون الأحمر على نص المادة: ١- يبين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة بعد الحصول على عدم معاندة البنك المركزي ، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى وأن يكون متفرغاً لأعمال البنك وأن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في التشريعات النافذة . ٢- لمجلس إدارة البنك قبول استقالة أو إنهاء خدمات المدير العام بعد الحصول على عدم معاندة البنك المركزي على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إستقالته أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار. ٣- حذف الفقرة رقم ٣.	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرتين (١، ٢) لتتوافق مع الفقرة (ج) من المادة العاشرة من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك والتي تنص: (على البنك الحصول على عدم معاندة البنك المركزي على استقالة أو إنهاء خدمات أي من المدير العام /المدير الاقليمي ومدير التدقيق الداخلي ومدير إدارة المخاطر ومدير الامتثال ومسؤول الامتثال الشرعي، وللبنك المركزي استعاء أي إداري في البنك للتحقق من أسباب الإستقالة أو إنهاء الخدمات). ولتتوافق أيضاً مع قانون البنوك. حذف الفقرة رقم (٣) لمخالفتها ما يلي : أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٢ من قانون البنوك التي نصت: (لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس إدارة البنك الجمع بين منصبه وأي موقع إداري أو تنفيذي أو استشاري في البنك). لأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات الحكومة المؤسسية للبنوك والتي نصت : (لا يجوز لرئيس أو عضو المجلس الجمع بين منصبه وأي موقع تنفيذي أو أي موقع يشترك بوجبه في إدارة العمل اليومي للبنك أو أي موقع استشاري في البنك).
المادة ٢١ من البند السادس عشر	١- يبين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية . ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ٢- لمجلس إدارة البنك إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.	إجراء التعديلات التالية المبينة باللون الأحمر على نص المادة: ١- يبين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة بعد الحصول على عدم معاندة البنك المركزي ، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى وأن يكون متفرغاً لأعمال البنك وأن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في التشريعات النافذة . ٢- لمجلس إدارة البنك قبول استقالة أو إنهاء خدمات المدير العام بعد الحصول على عدم معاندة البنك المركزي على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إستقالته أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار. ٣- حذف الفقرة رقم ٣.	<ul style="list-style-type: none"> تم إلغاء هذا المخصص نتيجة لإلغاء المادة رقم (١٨٨) ذات العلاقة في عام ٢٠٠٦ بموجب التعديل الذي تم على قانون الشركات في حينه.
المادة ٢١ من البند السادس عشر	١- يبين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية . ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ٢- لمجلس إدارة البنك إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.	إجراء التعديلات التالية المبينة باللون الأحمر على نص المادة: ١- يبين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة بعد الحصول على عدم معاندة البنك المركزي ، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى وأن يكون متفرغاً لأعمال البنك وأن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في التشريعات النافذة . ٢- لمجلس إدارة البنك قبول استقالة أو إنهاء خدمات المدير العام بعد الحصول على عدم معاندة البنك المركزي على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إستقالته أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار. ٣- حذف الفقرة رقم ٣.	<ul style="list-style-type: none"> تم إلغاء هذا المخصص نتيجة لإلغاء المادة رقم (١٨٨) ذات العلاقة في عام ٢٠٠٦ بموجب التعديل الذي تم على قانون الشركات في حينه.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ٢٣ من البند الحادي عشر	<p>١- يجتمع مجلس إدارة البنك بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطالب للأعضاء الذين قدموا الطالب دعوته للإعقاد.</p> <p>٢- يعقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزه. إلا أنه يحق للبنك متى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عند اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٣- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة البنك شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالرسالة أو بصورة غير مباشرة أخرى .</p> <p>٤- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة البنك عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للبنك، وأن لا يتقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس وبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.</p> <p>٥- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .</p>	<p>١- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي .</p> <p>٢- الإبقاء على الفقرة رقم (٢) كما هي .</p> <p>٣- الإبقاء على الفقرة رقم (٣) كما هي .</p> <p>٤- الإبقاء على الفقرة رقم (٤) كما هي .</p> <p>٥- تعديل الفقرة الخامسة لتصبح :</p> <p>(ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية ، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال) .</p> <p>١- إضافة فقرة جديدة :</p> <p>(يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بوساطة أي من وسائل الاتصال الهاتفي المرئي لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على محضر الاجتماع ونصايه القانوني.)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • حيث أن كلاً من قانون البنوك وقانون الشركات أجازا عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية . • كما أن تعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة ٢٠٢١ (الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات أجازت أيضاً توجيه الدعاوات لاجتماعات مجلس الإدارة من خلال الوسائل الإلكترونية.

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ١١ من البند الحادي عشر	١- يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة الى كل مساهم فيه اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام. ٢- ينفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة البنك وميزانيته السنوية العامة وحساباته الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الإيضاحية.	١- تعديل الفقرة (١) لتصبح: (يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة الى كل مساهم فيه لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي او بوسائل الاتصال الالكترونية قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام).	<ul style="list-style-type: none"> تم إضافة عبارة (وسائل الاتصال الالكترونية) للتوافق مع المادة رقم ١٤٤ من قانون الشركات و التي نصبت: (١- يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ قبل أربعة عشرة يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام).
المادة ١٢ من البند الحادي عشر	<ul style="list-style-type: none"> يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صحيفتين يوميتين محليتين و لمرتين على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للبنك ، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمدة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة). 	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة لتصبح: (يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صحيفتين يوميتين محليتين و لمرتين على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للبنك ، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمدة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة). 	<ul style="list-style-type: none"> للتوافق مع المادة رقم (١٤٥) من قانون الشركات و المادة رقم (١٦) من تعليمات حوكمة الشركات المدرجة و التي نصبت على أن يتم النشر لمرتين.